الطلاق الكتابي وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي

بقلم
د.توفيق عقون
أستاذ متعاقد في أصول الفقه
كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة الجزائر1
Toufikaggoune72@gmail.Com

مقدمة

الحمد لله العلي الأكرم ، الذي علَّم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له الهادي للتي هي أقوم ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعرب والعجم.

وبعد:

فتعتبر الأسرة اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، والمحضن التربوي المهم لتربية الأولاد وإعداد الأجيال، بما يستدعي من المهتمين إيلاءها العناية اللازمة لها وحمايتها من كل عوامل الضعف والتفكك، وخاصة في حياتنا المعاصرة التي تعيش تطوراً كبيراً وسريعاً في مختلف مجالات الحياة ، والأسرة ليست بمنأى عن كل ذلك، فقد تدخلت وسائل التكنولوجيا الحديثة في إبرام عقد الزواج وفك رابطته، وإدارة شؤونها، كما أفرز هذا التطور العديد من المسائل المستجدة، والمشكلات المستحدثة، بما يوجب على أهل الفقه وعلماء الشريعة، أن يقدموا الإجابات الشافية لهذه الإشكالات، وأن يوجدوا الحلول المناسبة لمشكلات الواقع، وفق أصول الشريعة ومقاصدها، بما يجعل المسلم يعيش عصره وفق هدي ربه سبحانه وتعالى.

أهمية موضوع البحث:

1. موضوع الطلاق من المواضيع المهمة والخطيرة، لأنها تتسبب في هدم بناء الأسرة ، ولهذا وجب التعرف على أحكامه عموماً، والمسائل المستجدة فيه خصوصاً.

2. قد استجدت في حياة الناس صور مستجدة في مسائل الطلاق لم تكن موجودة في الماضي، تحتاج إلى بيان حكمها والوقوف على أثرها في حدوث الطلاق من عدمه.

3. ظهرت في السنوات الأخيرة في الجزائر وفي غيرها من البلاد الطلاق الصوري، الغرض منه الحصول على وثيقة الطلاق من غير إرادة حقيقته بهدف الاستفادة من سكن أو غيره من المنافع المادية أو المعنوية، مما

يؤكد أهمية هذا الموضوع وصلته بواقع الناس.

إشكالية البحث:

هناك صور عديدة للطلاق بالكتابة أفرزتها حياتنا المعاصرة ، نحاول أن نطرحها ونبين حكمها على هدي نصوص الوحي ومقاصده عن طريق الإجابة عن التساؤلات التالية:

ما المقصود بالطلاق الكتابي ومتى يكون مؤثراً في وقوع الطلاق؟

ما حكم الصور الحديثة للطلاق الكتابي ؟ كالطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، والطلاق الصوري الذي يهدف إلى استصدار وثيقة الطلاق لأغراض مختلفة دون أن ينوي حقيقته.

الدراسات السابقة:

وفقت على بعض البحوث والدراسات التي لها علاقة بهذا الموضوع، واستفدت من بحث واحد والموسوم بـ "الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي"، للدكتوراه هيلة اليابس، من إصدارات مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، وقد تناول فيه صورة من صور الطلاق عن طريق الكتابة، أما موضوعي فهو أعم من ذلك،

والبحث الثاني عنوانه "الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي" لعلي أبو البصل، من جامعة الطائف، وهو منشور في موقع الألوكة للكتب الإلكترونية، وقد تحدث فيه عن صورة مستجدة من صور الطلاق المكتوب، وأما بحثي فحاولت أن استقصي كل الصور المندرجة في الطلاق المكتوب مع بيان حكمها وفق أصول الشريعة ومقاصدها.

وهناك مقالات علمية وقفت عليها لها علاقة بهذا البحث، لكني لم أعتمدها في بحثي، استغناءً بما سبق عنها.

المنهج المتبع:

المنهج الوصفي التحليلي المقارن. المنهج المتبع في مثل هذه الدراسات هو المنهج الوصفي التحليلي المقارن، عن طريق وصف الظاهرة وتحليلها، وبيان اجتهادات العلماء فيها مع مقارنتها بما يخالفها.

خطة البحث:

المطلب الأول: تعريف الطلاق الكتابي ومذاهب الفقهاء في حكمه.

الفرع الأول: تعريف الطلاق الكتابي

الفرع الثاني : مذاهب الفقهاء في حكم الطلاق الكتابي .

المطلب الثاني: صور معاصرة للطلاق الكتابي.

الفرع الأول: الطلاق عن طريق الكتابة في وسائل الاتصال الحديثة.

الفرع الثاني: الطلاق الصوري أو المصلحي.

خاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

تعريف الطلاق الكتابي ومذاهب الفقهاء في حكمه

الفرع الأول: تعريف الطلاق الكتابي :

تعريف الطلاق: لغة: وهو من الفعل طَلَقَ طُلُوقاً وطلاقاً، و هو التخلية والإرسال والترك وإزالة القيد[1].

اصطلاحاً: هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين[2].

تعريفات الفقهاء للطلاق يدور حول هذا المعنى إلا أنّ البعض قد يتوسع في تعريفه بذكر بعض القيود التي يراها مهمة، مثال ذلك التعريف الوارد في الموسوعة الفقهية والمنقول عن الفقهاء: « رفع قيد النكاح في الحال والمآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه »[3].

الكتابي: لغة: نسبة إلى الكتاب وهو مصدر كتب الكتاب أي خطَّه، وما يكتب في القرطاس من كلام[4].

الفرع الثاني : مذاهب الفقهاء في حكم الطلاق بالكتابة:

من وسائل التعبير عن إرادة الطلاق الكتابة، فما حكم هذا النوع من الطلاق؟ وما هي شروط وقوعه؟ هذا ما سنحاول بيانه في ما يلي:

أولا. تحديد محل الخلاف:

إذا كتب القادر على الكلام بطلاق زوجته ينظر:

إن أتى بلفظ الطلاق أثناء الكتابة أو بعدها، طُلِّقت باتفاق الفقهاء[5].

وأما إذا كان الطلاق عن طريق الكتابة دون اللفظ، اختلف العلماء في وقوع الطلاق بها من عدمه.

القول الأول: عدم صحة الطلاق بالكتابة للقادر على الكلام وهو مذهب ابن حزم ، وروى بعض أصحاب الشافعي عن الإمام الشافعي أنّه لا يقع بها الطلاق وإن نواه[6].

---

[1] انظر: القاموس المحيط: 904 ، المعجم الوسيط:563/2 ، معجم لغة الفقهاء: 262 ، كفاية الطالب الرباني: 78/2 .

[2] كفاية الطالب الرباني: 79/2 .

[3] الموسوعة الفقهية: 5/29 .

[4] انظر: القاموس المحيط: 128، المعجم الوسيط: 774/2 ، معجم لغة الفقهاء: 345 .

[5] انظر: روضة الطالبين: 41/6 .

[6] انظر: المحلى: 454/9، المغني: 503/10، روضة الطالبين: 41/6 .

أدلتهم: أنّ القرآن والسنة أطلقا اسم الطلاق على اللفظ لا على الكتابة، قال ابن حزم: "ومن كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئاً... قال الله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[1]، وقال الله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[2]، ولا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله صلى الله عليه وسلم اسم تطليق على الكتابة، إنما يقع ذلك على اللفظ به، فصح أنّ الكتابة ليس طلاقًا حتى يلفظ به، إذ لم يوجب ذلك نص"[3].

القول الثاني: وقوع الطلاق بالكتابة المستبينة أي الواضحة المقروءة التي يبقى أثرها ولا يزول، وهو قول جماهير الفقهاء، أما الكتابة التي ليست مستبينة، كالكتابة بالأصبع في الوسادة أو في الهواء فلا يقع، كالهمس بالفم بما لا يتبيّنُ، وفي رواية لأحمد أنّه يقع ولو كانت غير مستبينة [4].

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. لأنّ القلم أحد اللسانين فنزلت الكتابة منزلة اللفظ[5].

2. أنّ الكتابة تقوم مقام الكاتب بدليل أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بلغ رسالته تارة بالقول، وتارة أخرى بالكتابة ،كما فعل مع بعض الملوك، فدل على أنّ الكتابة تقوم مقام القول[6].

3. كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق[7].

ثانياً. اختلافهم في اشتراط النية لوقوع الطلاق بالكتابة: من أركان الطلاق القصد: بأن يقصد النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة، فمن سبق لسانه إلى لفظ الطلاق وهو لم يقصد التلفظ به فلا يقع عليه الطلاق، فإن أثبت سبق لسانه فلا شيء عليه ديانة وقضاء، وإن لم يثبت ذلك فلاشيء عليه ديانة، وأما في ألفاظ الكناية الخفية فيشترط قصد حل الرابطة الزوجية[8].

وأما النية في الطلاق بالكتابة فقد اختلف الفقهاء القائلون به في اشتراطها إلى قولين:

القول الأول: النية شرط: فلا يقع الطلاق عن طريق الكتابة إلا إذا نواه عند جمهور الفقهاء من الحنفية[9]

---

[1] البقرة: 229 .

[2] الطلاق: 1 .

[3] المحلى: 454/9 .

[4] انظر: بدائع الصنائع: 239/4 . 240 ، المغني: 504/10 . 505 ، روضة الطالبين: 41/6 ، بلغة السالك: 459/1 ، جواهر الإكليل: 348/1 ، تبيين المسالك: 142/3 ، الموسوعة الفقهية : 24/29 .

[5] جواهر الإكليل: 348/1 ، بدائع الصنائع: 239/4. 240 .

[6] انظر: بدائع الصنائع: 239/4. 240 ، المغني:503/10 ، الفقه الإسلامي وأدلته: 384/7 ، مدونة الفقه المالكي: 666/2 .

[7] انظر: المغني:503/10 الفقه الإسلامي وأدلته: 384/7 .

[8] انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير: 449. 456 ، كفاية الطالب الرباني: 79/2، الفواكه الدواني: 49/2 .

[9] النية شرط في الطلاق بالكتابة عند الحنفية إذا كان الكتابة مستبينة غير مرسومة (أي غير معنونة باسم الزوجة وغير موجهة لها كشأن الرسائل المعروفة) لدخول الاحتمال فيها، أما إذا كانت الكتابة مستبينة ومرسومة باسم الزوجة وعنوانها فلا يشترط فيها النية. انظر: بدائع الصنائع: 239/4. 240 ، الفقه الإسلامي وأدلته: 382/7. 383 .

والمالكية والشافعية والحنابلة، ويقع الطلاق بمجرد الكتابة إلا إذا علقه على شرط وصول الكتاب إليها، فيقع إذا وصل الكتاب إليها لا بمجرد الكتابة[1]، لأنّ الكتابة محتملة ولو كانت بالصيغة الصريحة، فقد يقصد بها تجويد الخط، وتجريب القلم، فلم يقع إلا بنية، ككنايات الطلاق[2].

القول الثاني: النية ليست شرطاً: فالكتابة من غير نية يقع بها الطلاق في قول الشعبي والنخعي والزهري والحَكَم، ورواية عند الحنابلة، وقول عند الشافعية،والمالكية، لأنّ الكتابة تقوم مقام قول الكاتب، وما دام اللفظ صريحاً فلا يفتقر إلى النية سواءً كان متلفظاً به أو مكتوباً، كأن يكتب كتابة مستبينة: امرأتي فلانة طالق [3].

ثالثاً.أحكام الطلاق بالكتابة عند الأئمة الأربعة: وهناك تفصيلات وحالات أخرى للطلاق بالكتابة مذكورة في كتب فقهاء المذاهب الأربعة، نحاول عرضها فيما يلي:

1. مذهب الحنفية: اشترطوا لوقوع الطلاق بالكتابة أن تكون الكتابة مستبينة ومرسومة على طريق الخطاب والرسالة، مثل أن يكتب: يا فلانة أنت طالق ، أو قال: إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق، وقع به الطلاق وإن لم يرده، إلا أنّ في الصيغة الثانية لا يقع إلا بالوصول، كما لو علقه بشرط آخر، لأنّ الكتابة المرسومة جارية مجرى الخطاب كما أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبلغ بالخطاب والكتاب والرسول، فدل على أنّ التبليغ بالكتاب كالتبليغ بالخطاب [4].

وأما إذا كانت الكتابة مستبينة لا على وجه المخاطبة فلا يقع إلا إذا نواه، لأن الكتابة على هذا الوجه محتملة لإرادة الطلاق ولتجويد الخط، فلا يحمل على الطلاق إلا بالنية[5].

وأما الكتابة التي ليست مستبينة بأن يكتب على الماء أو الهواء، فليس بشيء حتى يقع به الطلاق وإن نوى، لأن ما لا يستبين من الكتابة ملحق بالعدم[6].

2. المالكية: للطلاق بالكتابة عند المالكية لا يخلو من ثلاثة أحوال[7]:

- أن يكتب عازماً على الطلاق، فهذا يقع طلاقه بمجرد الكتابة، فإن كتب إليها: إذا وصلك كتابي هذا فأنت طالق، فلا اختلاف في أنه لا يقع عليه الطلاق إلا بوصول الكتاب إليها.
- أن لا يكون له فيه نية، فهذا يقع عليه الطلاق .

[1] انظر: بدائع الصنائع: 4/239 . 240 ، المغني: 10/504 . 505 ، روضة الطالبين: 6/41 ، بلغة السالك: 1/459 ، جواهر الإكليل: 1/348 ، تبيين المسالك: 3/142 .
[2] انظر: روضة الطالبين: 6/41 ، المغني: 10/503. 504 .
[3] انظر: روضة الطالبين:6/41 ، المغني: 10/504 ، بلغة السالك: 1/459 ، الشرح الممتع على زاد المستقنع: 10/463.464 .
[4] انظر: بدائع الصنائع: 4/239.240 .
[5] انظر: بدائع الصنائع: 4/239.240 .
[6] انظر: بدائع الصنائع: 4/239.240 .
[7] انظر: بلغة السالك: 1/459 ، جواهر الإكليل: 1/348 ، تبيين المسالك: 3/142 .

• أن لا يكون عازماً على الطلاق عند الكتابة، كأن يكتبه وهو يريد أن يستخير ويستشير فيه، فلا يلزمه ما لم يرسله إليها، فإن وصل الكتاب إليها لزمه الطلاق.

ذكر صاحب جواهر الإكليل أنّ الطلاق بالكتابة يقع إذا كان عازماً عليه من غير تلفظ به، أو إذا كتبه وهو غير عازم عليه وبعثه إليها فيلزمه الطلاق إن وصل الكتاب لها، فإن لم يصل فلا يلزمه[1].

سئل مالك عن رجل يكتب إلى امرأته بطلاقها، فيبدو له فيحبس الكتاب بعد ما كتب؟ قال مالك: "إن كان كتب حين كتب ليستشير وينظر ويختار فذلك له، والطلاق ساقط عنه، وإن كان كتب حين كتب مجمعا على الطلاق، فقد وقع عليه وإن لم يبعث بالكتاب"[2].

3. الشافعية: قال النووي " إذا كتب القادر بطلاق زوجته، نظر، إن قرأ ما كتبه وتلفظ به في حال الكتابة أو بعدها، طلقت، وإن لم يتلفظ به نظر، إن لم ينو إيقاع الطلاق، لم تطلق على الصحيح، وقيل تطلق وتكون الكتابة صريحاً، وليس بشيء وإن نوى، ففيه أقوال وأوجه وطرق، مختصرها ثلاثة أقوال، أظهرها: تطلق مطلقاً، والثاني: لا، والثالث: تطلق إن كانت غائبة عن المجلس، وإلا فلا"[3].

4. الحنابلة: قال ابن قدامة في المغني: "وإذا كتب الطلاق فإن نواه طَلُقت زوجته ، فأما إن كان كتب ذلك من غير نية، فقال أبو الخطاب: قد خرجها القاضي الشريف في الإرشاد على روايتين، إحداهما: يقع، والثانية: لا يقع إلا بنية، لأنّ الكتابة محتملة، فإنه يقصد بها تجربة القلم، وتجويد الخط وغم الأهل، فلم يقع من غير نية ككنايات الطلاق"[4].

القول الراجح في المسألة: أنّ الطلاق بالكتابة المستبينة، والمكتوب إلى الزوجة، تسقط كل الاحتمالات التي أتى على ذكرها المخالفون، وتجعلها صريحة في الطلاق وإن لم ينوه، ولهذا نص المالكية على أنّ الرجل لو كتب الطلاق وهو غير عازم عليه وأرسلها إلى زوجته وبلغها الكتاب طلقت، لأنّ الإرسال قرينة تسقط الاحتمالات الموجودة في الكتابة، لأنّ القاعدة الفقهية تقول: " الكتاب كالخطاب"[5]، قال أحمد الزرقا : " إذا كتب:امرأتي طالق... فإنه لا حاجة في ذلك إلى الاطلاع بل لا إلى الإرسال، ولا يتقيد بالغيبة (أي أنّه يصح من الحاضر)، ويقع الطلاق بمجرد الكتابة نوى أو لم ينو إذا كان مرسوماً"[6].

---

[1] انظر: جواهر الإكليل: 1/348 .
[2] المدونة: 6/24 .
[3] روضة الطالبين: 6/41 .
[4] المغني: 10/503.504 .
[5] شرح القواعد الفقهية: ص349 .
[6] شرح القواعد الفقهية: ص350 .

المطلب الثاني : صور معاصرة للطلاق الكتابي

الفرع الأول: الطلاق عن طريق الكتابة في وسائل الاتصال الحديثة:

صارت وسائل الاتصال الحديثة المتمثلة خصوصا في الهاتف النقال وشبكة الانترنت جزءاً مهماً في حياة الإنسان المعاصر، بحيث لم يعد في استطاعته الاستغناء عنها، خاصة مع تعدد استعمالاتها وتنوعها، ودخولها لكثير من مجالات الحياة، لما تتمتع به من مزايا مهمة، فهي توفر الوقت والجهد والمال، وتقضي على كثير من العقبات والمشاكل التي كانت موجودة عند التعامل المباشر مع مختلف الإدارات والجهات التي تعنى بمصالح الناس وخدمتهم.

ومن هذه المجالات الحيوية التي استعمل فيها النّاس هذه الوسائل المستحدثة، ما يتعلق بقضايا الأسرة، فصرنا نسمع مثلاً بالطلاق الإلكتروني، الذي سنحاول أن نبين حكمه في ما يلي:

الطلاق الالكتروني : هو الطلاق الذي يصدر عن الزوج باستعمال وسائل الاتصال الحديثة، ومادام بحثنا حول الطلاق الكتابي، فسنركز حديثنا في الطلاق الذي يكون عن طريق الرسائل القصيرة المكتوبة في الهواتف النقالة، أو البريد الالكتروني، أو الرسائل المكتوبة في مواقع التواصل الاجتماعي، ومواقع المحادثة الكتابية، محاولين بيان حكم هذا النوع من الطلاق.

إذا تأملنا في الطلاق الذي يكون عن طريق الكتابة الالكترونية نجده يأخذ حكم الطلاق بالكتابة الذي تكفل الفقهاء القدامى ببيان حكمه وشروط وقوعه، وقد بحثنا كل ذلك في المطلب السابق، لكن ينبغي تنبه إلى أنّ هذا النوع من الطلاق قد تباينت فيه آراء العلماء المعاصرين، وهذا ما سنأتي على بيانه فيما يلي:

فقد كرهه بعض العلماء المعاصرين، وعبروا عن تخوفهم من الاعتماد على هذه الوسائل الحديثة في موضوع خطير كالطلاق لما فيها من مفاسد، منها الاستخفاف بشأن الأسرة وعدم تقدير الرابطة الزوجية، صعوبة إثباته عند الجحود والنكران، قد يتخذ وسيلة للعبث والتلاعب بأمن الأسرة واستقرارها، إمكانية وقوع الاحتيال والتزوير في هذا النوع من الطلاق، ولهذا فهو يحتاج إلى التأكد من مصدره[1]، وتوثيقه عند الجهات الرسمية حسماً لمادة الفساد.

وقد استنكر الشيخ الدكتور محمد شريف قاهر رحمه الله، رئيس لجنة الفتوى بالمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، لجوء البعض لمثل هذه الحالات واعتبره "تلاعبًا عجيبًا وغير مقبول"[2]، واعتبر الشيخ قاهر أنّ تفكيك الرباط الشرعي بين الزوجين قضية خطيرة جدًا، أولاها الشرع عناية خاصة، لأنها ترتبط بين الزوج والزوجة

[1] انظر: الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي: 11 .

[2] جريدة الخبر الجزائرية الأربعاء 29 جوان 2011 م . ولم أجد هذه الفتوى في كتاب أو موقع المجلس الإسلامي الأعلى ، ولهذا اعتمدت على الجريدة.

بعقد غليظ، ولذلك القضية قد تكون مفتعلة أو مكذوبة للتّفريق بين الزوجين.

وأضاف أنّ القضية هي قضية تحقيق بالدرجة الأولى، حيث يطلَب من المُطلِّق لماذا بعثه عبر الهاتف الجوال؟ وهل هو الّذي أرسله؟ وهل كان في حالة يصح للإنسان فيها أن يتصرَّف تصرّفًا شرعيًا؛ لأن هذا يُعَدّ عقدًا من العقود الشرعية الّتي ينبغي أن تكون محقّقة ومثبّتة، إمّا بحضور الشهود أو باعتراف المُطلِّق.

وأكّد أنها تُعَدّ طلاقًا، لأنّ الطلاق يحصل إما بنُطق أو كتابة أو نيابة شخص عنه، لكن يحتاج إذا تحقّق، معرفة أنّ المطلِّق لم يكن في حالة غيبوبة، أو مرض شديد، أو في حالة سكر عند بعض الفقهاء، حتّى لا يتهم بأنه يريد أو يُثبّت وارثًا أو يُحرِم وارثًا.

ويؤكد هذا الأمر فضيلة الشيخ الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر سابقاً: "الطلاق يصدر عن الفرد نفسه، فمن الممكن أن يتم عن طريق المراسلة أو الإنترنت ؛ ولكنه يحتاج هو الآخر إلى توثيق لتتحقق الزوجة من طلاقها حتى إذا أرادت أن تتزوج من آخر يكون معها دليل طلاقها، فإذا أنكر الزوج عملية الطلاق هذه التي تمت عبر المراسلة أو الإنترنت تكون الورقة الموثقة والمشهود عليها والمرسلة بطريق الإنترنت هي إثبات عملية الطلاق، لذلك فالطلاق عبر الإنترنت هو الآخر له مخاطر عدة، إلا إذا أرسلت صيغة الطلاق موثقة، وليحتج بها عند النزاع والخلاف أو الإنكار"[1].

وقال الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر: "ويجوز الطلاق بالكتابة ولكن أخشى ما أخشاه أن تكون هذه الوسيلة غير آمنة، وتوظف البرد الإلكترونية والإنترنت توظيفا سيئًا، ولذلك أنصح أن لا يكون ذلك إلا بالطريقة المعهودة، وإذا كان متعسرًا يمكن أن يوكل أحدًا يقوم بذلك، والله أعلم"[2].

ومنهم من رفض الاعتداد بالطلاق الذي يكتب في هذه الوسائل الحديثة ،ودعا إلى سد هذا الباب لرجحان مفاسده، قال مسعود صبري المحرر بقسم الفتوى بإسلام أون لاين: "إنّ الأوفق شرعاً أن تمنع هذه الوسيلة، وإن كان الشرع يأمر برفع الضرر، فإن الوسيلة التي قد تؤدي إليه تمنع، كما أنّ في استخدام هذه الوسيلة إضعاف لعلاقة الزواج والطلاق، وهو ما يتعارض مع حكمة الشرع من هذه العلاقات من كونها ميثاقاً غليظاً، وللحاكم المسلم أو الجهات المختصة أن تصدر قراراً يمنع هذه الوسيلة، فتكون ملزمة للجميع، صوناً للبيوت والأسر، فلا يأمن أن يقوم إنسان بكتابة طلاق لامرأة غير زوجته، والشرع ينفي كا ما فيه الغش والضرر"[3].

فاستندوا إلى أصل سد الذرائع، وحسم كل وسيلة غير آمنة ويتطرق إليها الشك والريبة، ويكثر فيها الاحتيال والتلاعب، والتمسك باليقين الثابت بالعقد الشرعي الموجود بين الزوجين، والقاعدة الفقهية تقول

[1] فتاوى موقع إسلام أون لاين.
[2] مركز الفتوى من موقع إسلام أون لاين.
[3] موقع إسلام أون لا ين.

اليقين لا يزول بالشك[1].

خلاصة القول في هذه المسألة:

أنّ الطلاق بالكتابة في وسائل الاتصال الحديثة يشترط فيها الشروط التي نص عليها فقهاؤنا القدامى مما رجحناه في المطلب الأول، بأن تكون الكتابة مستبينة ومرسومة وباستعمال اللفظ الصريح للطلاق ويضاف إليها:

- التأكد من أنّ المرسل هو الزوج.
- توثيق هذا الطلاق عند الجهات الرسمية.

فإذا كانت الكتابة مستبينة وبالصيغة الصريحة للطلاق، وتم التأكد من أنّ الكاتب هو الزوج، ففي وقوع هذا النوع من الطلاق الخلاف القديم الواقع بين الفقهاء المتقدمين في الطلاق عن طريق الكتابة، وقد سبق بحث هذه المسألة في المطلب السابق، وترجيح ما ظهر لنا أنّه أقرب للصواب.

الفرع الثاني: الطلاق الصوري أو المصلحي:

أولاً. تعريف الطلاق الصوري:

1. لغة: الطلاق سبق تعريفه.

الصوري: اسم منسوب إلى الصورة وهي الشكل[2].

2. اصطلاحاً: إظهار إنهاء الرابطة الزوجية مع إبطان غير ذلك، فقصده ليس في الطلاق وإنّما في هذا الشيء الذي أبطنه[3].

ويسمى بالطلاق المصلحي، والطلاق الإداري، الطلاق المدني، الطلاق الورقي، الطلاق الخطي[4].

والذين يلجأون إلى هذا النوع من الطلاق لا يتقصدون ترتب الحكم عليه، وإنما غرضهم الحصول على وثيقة الطلاق للاستفادة من بعض المزايا والمصالح نذكر منها[5]:

1. الحصول على منح وإعانات مالية تقدمها الدولة لغير المتزوجات، فمنحة الشهيد في الجزائر تصرف لزوجة الشهيد، فإذا توفيت استحقتها البنت غير المتزوجة، وكذلك منحة الأب المجاهد ومنحة تقاعده بعد وفاته، فبعض الزوجات يلجأن إلى الطلاق الصوري للاستفادة من هذه المنح.

2. الحصول على سكن أو قروض عقارية لا تقدم للزوجين معاً، فيطلق الرجل زوجته صوريا لتستحق

---

[1] انظر: شرح القواعد الفقهية: 79 .

[2] انظر: المعجم الوسيط: 528/1 ، معجم لغة الفقهاء: 249 .

[3] انظر: معجم لغة الفقهاء: 249 .

[4] انظر: الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي: 16 .

[5] انظر: الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي: 26. 27 .

قرضاً عقارياً، أو ليتمكنا من الحصول على سكنين بدلاً من سكن واحد، وهذا واقع في الجزائر.

3. الحصول على حق الإقامة في بلد غير مسلم لا يسمح بالتعدد، فيطلق الرجل زوجته صوريا، ويعقد على امرأة من ذلك البلد لإثبات حق الإقامة فقط .

4. التهرب من حقوق الناس وديونهم، فيُملك الرجل زوجته بعض أمواله التي يخشى عليها من الدائنين أو غيرهم، ثم يطلقها صورياً ليتمكن من المحافظة عليها.

5. رغبة في التعدد في البلاد التي تمنعه وتعاقب على فعله، فيطلق الرجل زوجته الأولى طلاقاً صوريا ليتمكن من الزواج بالثانية، درءاً للعقوبة التي تفرضها القوانين في البلاد الغربية.

يمكن تصنيف هذه الدوافع إلى قسمين كبيرين:

القسم الأول: أن يكون الغرض غير مشروع، ومن هذا القسم أغلب حالات الطلاق الصوري.

القسم الثاني: أن يكون الغرض مشروعاً، كمن يكون في بلد يمنع التعدد وأراد أن يُعدِّد لحاجته إليه.

وكل حالات الطلاق الصوري تشترك في ثلاثة أمور:

- عدم قصده لإيقاع الطلاق.
- قصده تحقيق مصلحة معينة.
- استخراج وثيقة الطلاق.

ثانياً. الحالات التي يأخذها الطلاق الصوري وأحكامها: فالذي يلجأ إلى الطلاق الصوري سيقف أمام الجهات الرسمية والقضائية لاستصدار وثيقة الطلاق، وهو لا يخرج عن الحالات التالية[1]:

الحالة الأولى: توثيق الطلاق مع التلفظ بالطلاق إنشاءً من غير نية.

الحالة الثانية: توثيق الطلاق من غير تلفظ ونية.

الحالة الثالثة: توثيق الطلاق أو التلفظ به إخباراً .

وفيما يلي بيان لحكم كل حالة من هذه الحالات الثلاث:

الحالة الأولى: توثيق الطلاق مع التلفظ إنشاءً من غير نية: إذا تلفظ الزوج بصريح الطلاق أثناء الكتابة أو بعدها، طُلِّقت باتفاق الفقهاء، لأنّ التلفظ بصريح الطلاق وحده كافٍ لوقوعه وإن لم ينوه، فإذا انضمت إليه الكتابة فلم تزده إلا تأكيداً[2].

والدليل على ذلك:

---

[1] انظر: الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي: 29 .

[2] انظر: بداية المجتهد: 89/2 ، روضة الطالبين: 41/6 ، المغني:372/10 . 373 ، الفواكه الدواني: 54/2 ، الموسوعة الفقهية: 23/29 .

• قوله تعالى: ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزؤاً ﴾[1]، "كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول: أنما طلقت وأنا لاعب، وكان يعتق وينكح ويقول كنت لاعباً فنزلت هذه الآية"[2].

• قوله ﷺ: « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح، والطلاق، والرجعة »[3].

الحالة الثانية: توثيق الطلاق من غير تلفظ ونية: فإذا قام الزوج بكتابة الطلاق في الوثيقة الرسمية أو أمضى عليها أمام الجهات الرسمية أو القضائية دون أن يتلفظ به ويقصده، فاختلف فيه العلماء المعاصرون، لاختلافهم في حكم الطلاق المكتوب، وقد سبق بحث هذه المسألة، ومن قال بعدم وقوعه إذا لم ينوه، جعلوه من قبيل كنايات الطلاق المحتملة، التي تحتاج إلى النية، إلا أنّ الكتابة لم تعد اليوم محتملة بل صارت جلية وواضحة في إرادة الطلاق، من خلال القرائن المحتفة بها[4]، لأنّ كتابة الطلاق في الوثيقة الرسمية يتم بطلب الزوج وموافقته مع إمضائه عليها أمام المحكمة، كل هذا يدل على أنّ الكتابة صريحة في الطلاق فلا تحتاج إلى نية، فقرائن الأحوال استند إليها بعض الفقهاء في معرفة قصد الزوج في كنايات الطلاق، وفي الكتابة الصريحة عند من يراها محتملة، قال ابن قدامة: " فأما غير الصريح فلا يقع الطلاق به إلا بنية، أو دلالة حالٍ"[5].

وقد وقفت على فتوى للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي لسائل تقدم لجهات رسمية غربية ليخبرهم عن طلاقه وهو لا يريد الطلاق، وإنما لجأ إليه لحاجته إليه، فأوقع طلاقه وأنّ عليه أن يراجعها، رغم أنّه دُفع إلى ذلك لحاجته إليه وفيما يلي تفاصيل السؤال والفتوى.

سأله رجل يعيش في بلد غربي يمنع التعدد، متزوج من امرأة بريطانية مسلمة وله منها ولد، مرضت بمرض خطير فاضطر الأطباء أن يستأصلوا رحمها، ولكن لا تستطيع الإنجاب وانقطعت رغبتها في المعاشرة الجنسية، هل بالإمكان أن يذهب إلى الجهات الرسمية ليخبرهم بأنه طلقها ليستخرج وثيقة الطلاق التي تمكنه من الزواج مرة أخرى وهو لا يريد تطليق زوجته الأولى، وهي موافقة على ذلك، فأجابه: بجواز ذلك مادام محتاجا إلى الزواج الثاني وقادراً على العدل بينهما، وأوقع طلاقه وأمره بأن يراجع زوجته ما دامت في العدة، وهي زوجته بينه وبين الله وأمام المسلمين، بقي على الزوج أن يحفظ لهذه المرأة حقوقها، فيوصي لها بما يساوي نصيبها من ميراثه[6].

الحالة الثالثة: كتابة الطلاق أو التلفظ به إخباراً: بأن يخبر المحكمة بأنّه طلق زوجته كذباً، فبعض الباحثين

---

[1] البقرة: 231 .
[2] تفسير القرطبي: 135/3 .
[3] رواه أبو داود (2194)، والترمذي (1184) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه (2039)، وحسنه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل رقم 1826
[4] انظر: الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي: 51 .
[5] المغني: 377/10 .
[6] فتاوى معاصرة: 622.621/3 .

خرّجها على الطلاق المكذوب، لا على الطلاق المكتوب[1]، وقد اختلف الفقهاء في من أخبر أنّه أوقع الطلاق وهو كاذب هل يقع طلاقه أم لا ؟[2]

أرى بأنّ هذا التخريج لا يستقيم، لأنّ القرائن التي سبق ذكرها في الحالة السابقة تدل على إرادة الطلاق لا مجرد الإخبار.

القول الراجح في موضوع الطلاق الصوري: "إنّ رابطة الزوجية رابطة وثيقة ومقدسة ومحترمة ولا يجوز شرعاً التلاعب بها مهما كانت الغاية من ذلك وإنّ مما يؤسف له أنّ كثيراً من الأزواج لا يقدرون هذه الرابطة حق تقديرها وصاروا يتلاعبون بألفاظ الطلاق لغايات وأهداف دنيوية فاسدة ... ويجب أن يعلم أولاً أنّه لا يجوز ذلك مهما كانت المسوغات التي يظن كثير من الناس أنها تجيز لهم ذلك التلاعب، بحجة أن نيتهم عدم الطلاق وإنّما يريدون التحايل على القانون" واستدل بالحديث السابق ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ...)) ثم بيّن حكم هذا النوع من الطلاق " وبناء على ما تقدم لا يجوز التلاعب بالطلاق مهما كانت المغريات التي تدفع إلى ذلك، فإذا ذهب الزوج إلى القاضي وأعلن أمام القاضي أنّه طلق زوجته، فإنّ الطلاق يقع وتُحسب عليه طلقة، وإن كان لا يقصد ذلك، وإنّما قصده الحصول على ورقة تثبت أنّه طلق زوجته، لتقدمها الزوجة إلى مؤسسات التأمين أو الشؤون الاجتماعية للحصول على راتب لها ولأولادها، بحجة أنّها مطلقة مع استمرار الزوجين في حياتهما الزوجية، فإنّه إذا حصل ذلك وكان الطلاق بائناً، فإنّ الزوجين يتعاشران بالحرام، وعلى من فعل ذلك أن يجدد عقد الزواج وإن يتوب إلى الله توبة صادقة ويندم على ما فات"[3].

والطلاق الصوري عن طريق الكتابة يقع وإن لم يصاحبه تلفظ ونية للأدلة التالية:

1. اتخاذ الطلاق الذي حدد شرع مقصوده وسيلة لغير مقصوده، بل جُعل وسيلة لمقاصد سيئة، وهذا من جنس المخادعة والاستهزاء بآيات الله وأحكامه[4]، قال الله تعالى: ((ولا تتخذوا آيات هزؤاً))[5]، فأغلب المقاصد التي تدفع بعض الأزواج إلى مثل هذا النوع من الطلاق، هو الحصول على مكاسب ومنافع مادية، عن طريق التحايل والغش والكذب بأنه طلّق، وهو في الحقيقة لم يطلق[6].

2. سد الذرائع: لقد سدت الشريعة باب التلاعب بالطلاق، ولهذا أوقعت طلاق الهازل، الذي قصد اللفظ ولم يقصد معناه، وكذلك المطلق صورياً، فقد قصد اللفظ ولم يقصد ترتب الحكم عليه[7].

---

[1] انظر: الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي: 45.46 .
[2] انظر: المغني: 378/10 .
[3] يسألونك: ج394/2 .
[4] انظر: مجموع الفتاوى: 30/33 .
[5] البقرة: 231 .
[6] انظر: الطلاق الصوري: 33 .
[7] انظر: الطلاق الصوري: 57 .

3. عملاً بالقاعدة التي تقول: كل ما خالف قصد الشرع فهو باطل: فمقاصد الشارع من الأحكام تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، فعلى المكلف أن يتقصد في تصرفاته وعقوده مراعاة مقاصد الشارع، بأن يكون قصده في الفعل موافقاً لقصد الشارع من التشريع، وأن يتجنب ما يناقض ويضاد مقاصد الشريعة، فإن قصد بفعله ذلك كانت أعماله باطلة، فلا يتوصل بها إلى مقصوده المحرم، كمن قصد بنكاحه تحليل المرأة لمطلقها ثلاثاً، فنكاحه باطل، لأنّه لم يقصد بالنكاح ما قصده الشارع من الألفة والمودة والدوام[1].

وأما في مسألتنا، فمقصود الشارع من الطلاق إنهاء العلاقة الزوجية وتحريم البضع بعد استحلاله، فإذا قصد به المطلق إبقاء عقد الزوجية، وتحقيق مصالح مادية غير مستحقة، أبطلنا مقصده، وألزمناه بحكم الطلاق وآثاره، صيانة له عن اللهو والعبث، وأن يتخذ وسيلة للتحايل والغش والكذب[2]، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " فالمتكلم عليه أن يقصد بتلك الألفاظ معانيها، والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني، فإن لم يقصد المتكلم بها معانيها بل تكلم بها غير قاصد لمعانيها أو قاصداً لغيرها أبطل الشارع عليه قصده، فإن كان هازلاً أو لاعباً لم يقصد المعنى ألزمه الشارع المعنى "[3].

وقال في موضع آخر: " المتكلم بصيغ العقود إما أن يكون قاصداً ليتكلم بها أو لا يكون قاصداً، فإن لم يقصد التكلم بها كالمكره والنائم والمجنون والسكران والمغلوب على عقله لم يترتب عليها شيء، وإن كان في بعض ذلك نزاع وتفصيل...وإن كان قاصداً للتكلم بها، فإما أن يكون عالماً بغاياتها متصوراً لها أو لا يدري معانيها البتة... فإن لم يكن عالماً بمعناها ولا متصوراً له لم يترتب عليه أحكامها أيضاً، ولا نزاع بين أئمة الإسلام في ذلك، وإن كان متصوراً لمعانيها عالماً بمدلولها، فإما أن يكون قاصداً لها أو لا ، فإن كان قاصداً لها، ترتبت أحكامها في حقه ولزمته، وإن لم يكن قاصداً لها، فإما أن يقصد خلافها أو لا يقصد لا معناها ولا غير معناها، فإن لم يقصد غير التكلم به فهو الهازل، وإن قصد غير معناها، فإما أن يقصد ما يجوز له قصده ، أو لا، فإن قصد ما يجوز له قصده، نحو أن يقصد بقوله:أنت طالق، من زوج كان قبلي، أو يقصد بقوله: أمتي أو عبدي حر، أنه عفيف عن الفاحشة، أو يقصد بقوله: امرأتي عندي مثل أمي، في الكرامة والمنزلة، ونحو ذلك، لم تلزمه أحكام هذه الصيغ فيما بينه وبين الله تعالى، وأما في الحكم، فإن اقترن بكلامه قرينة تدل على ذلك لم يلزمه أيضاً، لأن السياق والقرينة بيّنه تدل على صدقه، وإن لم يقترن بكلامه قرينة أصلاً وادعى ذلك دعوى مجردة لم تقبل منه، وإن قصد بها ما لا يجوز قصدُه، كالتكلم بنكحت وتزوجت بقصد التحليل، وبعت واشتريت بقصد الربا....."[4]، " فهذا لا يحصل له مقصوده الذي قصده وجعل ظاهر اللفظ والفعل وسيلة إليه، فإنّ في تحصيل مقصوده تنفيذاً للمحرم وإسقاطاً للواجب، وإعانة على معصية الله والعدوان، ومناقضة

[1] انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذهب الأربعة: 789. 790 .
[2] انظر: حسام الدين عفانة، يسألونك:ج2/ص392، الطلاق الصوري: 57 .
[3] إعلام الموقعين: 4/ 534 .
[4] إعلام الموقعين: 4/ 535 .

لدينه وشرعه، فإعانته على ذلك إعانة على الإثم والعدوان"[1]، وهذا الكلام ينطبق على صاحب الطلاق الصوري، إذ يقصد بطلاقه خلاف مقصود الشارع منه، من عدم إنهاء الرابطة الزوجية، والاحتيال لكسب بعض المكاسب المادية التي لا يستحقها، فيعامل بنقيض قصده فيقع طلاقة ديانة وقضاءً.

4. الإتيان بالسبب كاف لترتب الحكم عليه وإن لم يقصده: "ترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى، لأنّ ذلك لا يقف على اختياره، وذلك أنّ الهازل قاصدٌ للقول مريدٌ له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصدٌ لذلك المعنى لتلازمهما، إلا أن يعارضه قصدٌ آخر كالمكره والمخادع والمحتال، فإنهما قصدا شيئاً آخر غير معنى القول وموجبه"[2].

ولهذا قرر الفقهاء القاعدة التي تقول: " الإرادة التي لا تطابق مقصود الشارع غير معتبرة"، "من ابتغى في تكاليف الشريعة مالم تشرع له فعمله باطل"

5. القول بإيقاع الطلاق الصوري ديانة وقضاءً، تنتظم به الأحكام : لأنّ القول بعدم إيقاعه مع وجود الوثائق الرسمية المثبتة له تترتب عليه مفاسد كثيرة منها[3]:

- كل واحد من الزوجين من ميراث الآخر.
- ضياع حق الأولاد الذين تم إنجابهم بعد الطلاق الصوري في النسب.
- حصول التهمة والريبة في أمر الزوجين اللّذَيْن لازالا مجتمعين مع وجود الطلاق المدني.
- الحرج النفسي الذي يقع فيه الزوجان بسبب هذا الوضع الذي لا يعتبر طبيعياً.
- الإساءة لتعاليم الإسلام وأحكامه.

الخاتمة

وفي ما يلي بعض النتائج والتوصيات المستخلصة من هذا البحث:

1. أنّ الطلاق بالكتابة المستبينة والمرسومة كاللفظ الصريح ،لا فرق بينهما، فيقع وإن لم ينوه .

2. هو أنّ الطلاق بالكتابة في وسائل الاتصال الحديثة يشترط فيها الشروط التي نص عليها فقهاؤنا القدامى مما رجحناه في المطلب الأول، بأن تكون الكتابة مستبينة ومرسومة وباستعمال اللفظ الصريح للطلاق ويضاف إليها، التأكد من أنّ المرسل هو الزوج، توثيق هذا الطلاق عند الجهات الرسمية.

3. لا يجوز للزوج التلاعب بالطلاق واتخاذه مطية للتحايل على القانون للاستفادة من حقوق ليست له.

4. الدعوة إلى تقدير الرابطة الزوجية وعدم اللجوء إلى وسائل الاتصال الحديثة لإنهائها لما فيها من مفاسد، وخاصة أنّ الشريعة تسعى لأن يكون الطلاق بإحسان.

---

[1] إعلام الموقعين: 4/ 535 .

[2] إعلام الموقعين: 4/ 539 .

[3] انظر: الطلاق الصوري حكمه وحقيقته في الفقه الإسلامي: 61 .

5. قدرة الاجتهاد الفقهي على إيجاد الحلول لمختلف القضايا المستجدة، عن طريق مختلف أنواع الاجتهاد المتاحة للمجتهدين والمختصين في علوم الشريعة.

6. أهمية العناية بالمقاصد الخاصة بالأسرة، لتتجه مقاصد المكلفين إلى موافقتها وعدم معارضتها أو السعي في إبطالها كما هو الحال في الطلاق الصوري.

7. ضرورة العناية بالمستجدات المتعلقة بالأسرة خصوصاً، وتقديم الأجوبة الشافية وفق أصول الشريعة ومقاصدها، لحماية استقرار الأسرة وضمان استمرارها.

8. دعوة المسؤولين وأهل القانون للعناية بتقنين المستجدات المتعلقة بأحكام الأسرة وتحيينها، لسد الباب أمام المتلاعبين بها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية (751هـ)، تحقيق: أبوعبيدة مشهور حسن، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى رجب 1423 هـ .
2. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني 587هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود . علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م .
3. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد ابن رشد الحفيد ، دار العقيدة، القاهرة، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م .
4. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير: لأحمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة 1372هـ/1652م .
5. تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك: لمحمد الشيباني الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1995م .
6. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): لأبي عبد الله محمد القرطبي، تحقيق: عماد زكي البارودي . خيري سعيد، المكتبة التوفيقية.
7. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية بيروت.
8. روضة الطالبين: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي 676هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة 1423هـ/2003م .
9. شرح القواعد الفقهية: لأحمد الزرقا، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة 1422هـ / 2001م .
10. الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
11. الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي: لعلي أبو البصل، جامعة الطائف، 1433هـ/2012م، بحث منشور في موقع الألوكة للكتب الإلكترونية .
12. الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي: لهيلة اليابس، من إصدارات مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية .

13. فتاوى معاصرة: ليوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ/2003م .
14. الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، بالتعاون مع الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة بالجزائر 1413هـ/1992م.
15. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم النفراوي، ضبط: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1418 هـ / 1997 م .
16. القاموس المحيط: لفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة 1424هـ / 2003م .
17. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: لمحمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة 1430 هـ / 2009 م .
18. كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأبي الحسن، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ/1998م .
19. مجموع الفتاوى: لأحمد بن تيمية (728هـ)، تحقيق: خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة .
20. المحلى بالآثار: لابن حزم، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1425هـ/2003م .
21. مدونة الفقه المالكي وأدلته: للصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1429هـ / 2008م .
22. المدونة الكبرى: لمالك من رواية سحنون عن ابن القاسم، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.
23. معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعه جي ، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ/1996م .
24. المعجم الوسيط: مجموعة من الأساتذة، دار الفكر .
25. المغني: لموفق الدين بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي . عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة 1417هـ/1997م .
26. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار الصفوة، الطبعة الأولى 1414هـ/1993م .
27. موقع إسلام أون لاين.
28. يسألونك: لحسام الدين عَفانة، رئيس دائرة الفقه والتشريع، كلية الدعوة وأمور الدين، جامعة القدس، مكتبة دنديس، الخليل، فلسطين، الطبعة الأولى 1428هـ / 2007م .